

قول مستدلين به وبيان من صلى عند ضيق الوقت ظاناً انه على طهارة وكان ما مورداً  
 باو او الصلوة ولم ينجس ويجب عليه القضاء فلو ان الاثنيان بالمأموه لا يدل  
 على الجواز ولا سقوط القضاء ولان النهي عن الفعل الشرعي لا يرد على الفسا  
 ولهذا لو وصل في الارض المغطى بخرم واذ كان النهي لا يرد على الفسا  
 فالامر لا يرد على الجواز **قوله** فلو لم يثبت الجواز بيان الملازمة ان  
 التكليف متعلق باتيان المأموه على وجه الصحة وليخ في وسع الالاتية  
 به كما وجب الخ كونه متعلماً على شرائطه واركانه فلو لم يحدد الجواز  
 يلزم تكليف ما لا يطابقه **قوله** والجواب عن استدلالهم حاصل ان التقا  
 بالامر قبل الافاد وجوب اداء الافعال بصفة الصحة والثابت بعد هو  
 وجوب التحلل عن العمام بطريقه وهو باخر سوى الاول ولا يكون  
 في شئ مما نحن فيه واما وجوب القضاء على التقا فمنع لان من كان  
 عنده اثر على طهارة فصل جازت صلوة لما مضى عليه في كتاب التمس  
 حيث قال فيما اذا توضع ما يخشى صلوة جازة ما لم يعلم فاذا علم عاد والحمد لله  
 لتبديل الحال لا يكون تكراراً لان التكليف يجب الرجوع والنهي عن الصلوة  
 في الارض المغطى متعلق بفعل الارض وهو ليس بصلوة ولا دخل فيها  
 ولا وصف لها فلهذا لا يقدر **قوله** واذ انما قلنا كخرج عن هذا الامر  
 في ذلك وهو التحلل عن احرامه والتحلل عن احرامه ثبت بل ليس بصلوة وهو  
 احرام صلى لله في المضي في افسده لا بالامر الاول ولا منافي الاثنيان بالمأموه  
 بالامر الاول **رهاوي**

لما يكون اسلا لوصفها بالمشا في بيها ما وهل ثبت صفة ظهور  
 لها مورداً ان في اي المأموه ما مورده قال بعض المتكلمين لا  
 اي لا يثبت صفة من غير ان يدل سند بين بان امره افضح  
 بالواجب فيل الوصف في المأموه بالاداء من غير ان يثبت على افعال  
 على ولا يكد في المردى اذ اذاه والشيء يثبت عند العقرب ان يثبت  
 صفة ظهور بمطلوع الامر لا يثبت في حسن المأموه وذلك  
 كما يكون بعد جواره من غير ان كان التمس ان يثبت في نفس راضع  
 فيسب ظهوره عند المتكلمين هو عبارة عن سقوط العقاب  
 ان به وسقوط العقاب بالعرف لا يدل زائد وعند العقرب  
 هو عبارة عن حصول الامتنان بانبات المأموه كما وجب لولا  
 لم يثبت الجواز عند انما يثبت تكليف ما لا يطاقه ولا يوجب  
 عن مستد لانهم بان الثابت بالامر وجوب اداء الافعال بصفة  
 الصحة فذا افسد ولم يمتثل وجب التحلل عن احرامه وخرج  
 الصحيح في احكام الغايل باهرام جديد واذا اتمه فاستد احرم من  
 هذا الامر لانه صفة المضي لها افضة وانقضاء الكراهية بها  
 اشارة الى خلاف اخر صحت اي بكر الرزى ان قال لما  
 يثبت بمطلوع الامران المأموه به غير مكروه لان نفس يومه  
 تغير الشمس جازم ما مورده شرعا ولكنه مكروه نفساً المأموه  
 هو الصلاة ولا كراهية فيها بل الكراهية في التمس بعد الشئ  
 واذ انهم صفة الوجب النابعة للمأموه لا يفي صفة ظهور  
 يثبت باحداً قال في هو موقوف على ان الوجب خاص في الجواز

فيكون المستدلين به وبيان من صلى عند ضيق الوقت ظاناً انه على طهارة وكان ما مورداً باو او الصلوة ولم ينجس ويجب عليه القضاء فلو ان الاثنيان بالمأموه لا يدل على الجواز ولا سقوط القضاء ولان النهي عن الفعل الشرعي لا يرد على الفسا ولهذا لو وصل في الارض المغطى بخرم واذ كان النهي لا يرد على الفسا فالامر لا يرد على الجواز قوله فلو لم يثبت الجواز بيان الملازمة ان التكليف متعلق باتيان المأموه على وجه الصحة وليخ في وسع الالاتية به كما وجب الخ كونه متعلماً على شرائطه واركانه فلو لم يحدد الجواز يلزم تكليف ما لا يطابقه قوله والجواب عن استدلالهم حاصل ان التقا بالامر قبل الافاد وجوب اداء الافعال بصفة الصحة والثابت بعد هو وجوب التحلل عن العمام بطريقه وهو باخر سوى الاول ولا يكون في شئ مما نحن فيه واما وجوب القضاء على التقا فمنع لان من كان عنده اثر على طهارة فصل جازت صلوة لما مضى عليه في كتاب التمس حيث قال فيما اذا توضع ما يخشى صلوة جازة ما لم يعلم فاذا علم عاد والحمد لله لتبديل الحال لا يكون تكراراً لان التكليف يجب الرجوع والنهي عن الصلوة في الارض المغطى متعلق بفعل الارض وهو ليس بصلوة ولا دخل فيها ولا وصف لها فلهذا لا يقدر قوله واذ انما قلنا كخرج عن هذا الامر في ذلك وهو التحلل عن احرامه والتحلل عن احرامه ثبت بل ليس بصلوة وهو احرام صلى لله في المضي في افسده لا بالامر الاول ولا منافي الاثنيان بالمأموه بالامر الاول رهاوي

فيكون المستدلين به وبيان من صلى عند ضيق الوقت ظاناً انه على طهارة وكان ما مورداً باو او الصلوة ولم ينجس ويجب عليه القضاء فلو ان الاثنيان بالمأموه لا يدل على الجواز ولا سقوط القضاء ولان النهي عن الفعل الشرعي لا يرد على الفسا ولهذا لو وصل في الارض المغطى بخرم واذ كان النهي لا يرد على الفسا فالامر لا يرد على الجواز قوله فلو لم يثبت الجواز بيان الملازمة ان التكليف متعلق باتيان المأموه على وجه الصحة وليخ في وسع الالاتية به كما وجب الخ كونه متعلماً على شرائطه واركانه فلو لم يحدد الجواز يلزم تكليف ما لا يطابقه قوله والجواب عن استدلالهم حاصل ان التقا بالامر قبل الافاد وجوب اداء الافعال بصفة الصحة والثابت بعد هو وجوب التحلل عن العمام بطريقه وهو باخر سوى الاول ولا يكون في شئ مما نحن فيه واما وجوب القضاء على التقا فمنع لان من كان عنده اثر على طهارة فصل جازت صلوة لما مضى عليه في كتاب التمس حيث قال فيما اذا توضع ما يخشى صلوة جازة ما لم يعلم فاذا علم عاد والحمد لله لتبديل الحال لا يكون تكراراً لان التكليف يجب الرجوع والنهي عن الصلوة في الارض المغطى متعلق بفعل الارض وهو ليس بصلوة ولا دخل فيها ولا وصف لها فلهذا لا يقدر قوله واذ انما قلنا كخرج عن هذا الامر في ذلك وهو التحلل عن احرامه والتحلل عن احرامه ثبت بل ليس بصلوة وهو احرام صلى لله في المضي في افسده لا بالامر الاول ولا منافي الاثنيان بالمأموه بالامر الاول رهاوي